

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 395 @ والمعنى يأذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما في تجارة فلا يكفي فيه
اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة أولى
من تعبيره بالتصرف و شرط في العاقلين أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن
كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز
كونه أعمى كما قاله في المطلب .
وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها
فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي